



التاريخ: 2022/5/22

الرقم: رج/101/3/2/739

مستشار رئيس الجامعة

"قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2022/18)، تاريخ 2022/5/12م، "الموافقة على تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في الجامعة ، بالصيغة النهائية المرفقة ، ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها."

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور معتر الشيخ سالم



نسخة : نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية

السادة العمداء

مدير مركز اللغات

مدير مركز الحاسوب

مدير الدائرة المالية "للمعلم وإجراء اللازم"

أمانة سر المجالس



التاريخ: 2022/5/9

الرقم: رج 6/101

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة المحترم

الموضوع: تعليمات درجة الدبلوم العالي في الجامعة

تحية طيبة وبعد،،

فيسرني أن أرفق لعنايتكم الصيغة النهائية لتعليمات درجة الدبلوم العالي في الجامعة التي نوقشت واعتمدت في الاجتماع الثالث عشر للجنة الأنظمة والتعليمات بتاريخ 2022/4/20 كما هو مبين في محضر الجلسة المرفق، وكانت التعديلات وفق الجدول المرفق.

أرجو إجراء ما ترونه مناسباً من حيث عرض مشروع هذه التعليمات على مجلس العمداء لإقرارها حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مستشار رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد عواد

نسخة: معالي الأستاذ الدكتور مروان كمال
أ.د نائب رئيس الجامعة

المرفقات: محضر اجتماع اللجنة رقم (13) بتاريخ 2022/4/20
جدول التعديلات على التعليمات
النسخة النهائية المعدلة للتعليمات



تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة فيلادلفيا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة فيلادلفيا لعام 2021م"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة:	جامعة فيلادلفيا.
الرئيس:	رئيس جامعة فيلادلفيا.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد:	عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
الكلية:	الكلية التي تطرح برامج الدبلوم العالي في الجامعة.
القسم:	القسم الأكاديمي في الكلية.
لجنة الكلية:	لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم:	لجنة الدراسات العليا في القسم.
الدبلوم:	الدبلوم العالي.
البرنامج:	برنامج الدبلوم العالي.

المادة (3):

أ- تُشكّل اللجان والمجالس وتُحدّد مهامها بالاعتماد على تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.

ب- تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (4):

تكون متطلبات نيل شهادة الدبلوم (27) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء. على أن يكون من ضمن هذه الساعات (9) ساعات معتمدة اختيارية.

المادة (5): مدة الدراسة

أ- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم فصلين دراسيين.

ب- يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم أربعة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين، وذلك بموافقة عميد الكلية المعني والعميد حسب الأصول.

ج- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب من كافة مواد الفصل بعذر على فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (6): العبء الدراسي

أ- مع مراعاة الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصلين الأول والثاني (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة.

ب- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) ساعات معتمدة.

ج- يجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم والكلية وبقرار من عميد الكلية السماح للطلاب بتسجيل (3) ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال فترة دراسته.

المادة (7): القبول

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول فأعلى من جامعة معترف بها.

ب- يشترط أن تكون درجة البكالوريوس في تخصص يؤهل الطالب للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به ويقرر المجلس درجة البكالوريوس المقبولة للدراسة في كل تخصص، وذلك بناءً على توصية لجنة القسم والكلية، ويقرها مجلس العمداء بتوصية من المجلس.

ج- يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً على أساس المعدل في البكالوريوس وأي أسس أخرى توصي بها لجنة القسم والكلية ويوصي بها مجلس الكلية ويقرها المجلس.

د- يجوز انتقال الطالب من برنامج دبلوم إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة، على أن يستوفي شروط القبول ويتوافر له مقعد شاغر.

هـ- يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.

و- أن يثبت المتقدم أن دراسته في مرحلة البكالوريوس كانت بالانتظام.

المادة (8): التسجيل

أ- يُعد القسم مشروع الخطة الدراسية المطلوبة، ويوصي بها إلى مجلس الكلية الذي يوصي بها إلى المجلس، والذي بدوره يرفعها إلى مجلس العمداء.

ب- يحدد مجلس القسم المواد الاستدراكية اللازمة للطالب بحيث تكون من (3-9) ساعات معتمدة، ولا تدخل هذه المواد ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدبلوم، كما ولا تحتسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

ج- في حالة قبول طالب الدبلوم المنتقل من برنامج آخر، سواء في الجامعة أو غيرها من الجامعات، يجوز للقسم المنتقل إليه الطالب أن يعادل له ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة من متطلبات البرنامج، على أن لا يقل تقديره في كل مادة من هذه المواد عن جيد أو ما يعادله، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل التراكمي للطالب إذا كانت من جامعة أخرى.

د- لا يجوز للطالب أن يسجل لمادة ما إن لم يكن قد درس المتطلب السابق لتلك المادة نجاحاً أو رسوباً، وبخلاف ذلك يعدّ تسجيله وعلامته في تلك المادة لاغيين. ولا يجوز للطالب أن يأخذ مادة ما ومتطلبها السابق في الفصل نفسه إلا إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك أو كان معيداً للمادة وفي هذه الحالة على الطالب الحصول على توصية من القسم وموافقة عميد الكلية المعني والعميد، على أن لا يكون هناك أي تزامن في أكثر من حالتين.

ه- يشترط في المواد التي درسها الطالب في الجامعة أو في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر ما يلي:

1- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة بنسبة لا تقل عن (70%).

2- أن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن جيد أو ما يعادلها.

و- تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:

1- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.

2- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.

ي- تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس، وبناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية وعميد الكلية المعني.

المادة (9): التأجيل

أ- يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين بشكل منقطع أو متصل طيلة فترة الدراسة، وذلك بعذر يقبله المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وعميد الكلية المعني.

ب- لا يجوز تأجيل الفصل الدراسي الأول الذي يقبل فيه الطالب.

ج- تعدّ دراسة الطالب مؤجلة في حالة الموافقة على التأجيل أو الانسحاب من جميع مواد الفصل أو الانقطاع عن الدراسة بعذر يقبله عميد الكلية المعني والمجلس.

د- يعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا ابتدأ التدريس، ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

ه- إذا انقطع الطالب عن الدراسة بدون عذر يقبله المجلس، تُطبق عليه التعليمات النافذة لدرجة الماجستير بهذا الخصوص.

و- لا تحتسب مدة التأجيل من ضمن الحد الأعلى للحصول على درجة الدبلوم.

المادة (10): العلامات

- أ- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم 60%، وفي المواد الاستدراكية 50%.
- ب- إذا رسب الطالب في مادة اختيارية، يجوز له إعادة دراستها أو دراسة مادة اختيارية أخرى، وفي هذه الحالة تحتسب علامة المادة الأعلى في معدله التراكمي.
- ج- يجوز للطالب إعادة دراسة أية مادة لأغراض رفع معدله التراكمي ضمن خطته الدراسية وتحسب العلامة الأعلى.
- د- تصنف المعدلات التراكمية وفق التقديرات المبينة في الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
100 - 84	ممتاز
76 - أقل من 84	جيد جداً
68 - أقل من 76	جيد

ه- يخصص للمواد علامات مئوية وتقديرات مبينة في الجدول الآتي:

العلامة	التقدير
100 - 90	ممتاز
80 - أقل من 90	جيد جداً
70 - أقل من 80	جيد
60 - أقل من 70	مقبول
أقل من 60	راسب

المادة (11): الانسحاب

- أ- يسمح للطالب بسحب المواد أو إضافتها خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الأول أو الثاني وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي.
- ب- يسمح للطالب بالانسحاب من مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصلين الدراسيين الأول والثاني، والأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي، وتثبت ملاحظة منسحب في سجله.

المادة (12): المواظبة

- أ- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة دون عذر يقبله عميد الكلية المعني، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتكون نتيجته راسباً.
- ب- إذا غاب الطالب أكثر من 15% من الساعات المقررة للمادة بعذر يقبله عميد الكلية المعني، يعد الطالب منسحباً من المادة وتثبت ملاحظة منسحب إزاء تلك المادة في سجله الأكاديمي وإذا كان غيابه بعذر لجميع المواد يتم انسحابه من جميع المواد، وتعد دراسته مؤجلة في ذلك الفصل.

المادة (13): العقوبات الأكاديمية

- أ- ينذر الطالب أكاديمياً إذا لم يحصل في نهاية الفصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- ب- يفصل الطالب أكاديمياً من البرنامج في الحالات الآتية:
- 1- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المواد في نهاية الفصل التالي للإنذار.
- 2- إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
- ج - إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق به، فلا يجوز له أن يقبل فيه مرة أخرى.

أحكام عامة

المادة (14):

تمنح درجة الدبلوم بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية لجنة القسم والكلية وتنسيب من المجلس، وذلك في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (15):

العميد وعميد الكلية ورئيس القسم وعميد القبول والتسجيل مسؤولون أمام الرئيس عن تنفيذ هذه التعليمات كل حسب اختصاصه.

المادة (16):

بيت مجلس العمداء في الجامعة في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات أو الإشكاليات التي قد تنشأ من تطبيقها.

المادة (17):

تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والمواظبة.

15/10/2019

